مع النسيان لئن فهم الساتر فعلى ما ذكر من الخلاف قال شيخنا ومس العصبة باليد خارج الصلاة كرفعه فيها ق سبقه
وكذا لو اكره عليه اما لو نسيه فتبطل مطلقا كما لو تعمده قاله شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي ويثاب الناسي
وغيره على ما لا يتوقف على نية كالاذكار والقراءة في غير الجنب وعلى قصد العبادة ويندب لمن احدث
في الصلاة ان ياخذ بانفه ليوهم الناس انه رعف لئلا ياثم الناس بالوقيعة فيه وكذا كل من ارتكب
ما يوهم الوقيعة فيه لحديث ورد في ذلك بقصد فضل الجماعة قال الاسنوي فالجماعة عذر مطلقا فالمنفرد والامام
المتخلل كذلك ويغتفر دفعه اي فيهما والقاء في الثوب ايضا وخرج بذلك نجاسة جافة القاها حالا او رطبة
والقى ثوبه بزمان غير معين ولا حمل فيهما فلا تبطل نعم ان لزم تنجس مسجد في القاء الرطبة واتسع
الوقت حرم القاؤها وتبطل صلاته فرع يحرم تنجس بدنه او ثوبه في غير الصلاة بغير حاجة ويعفى
عن ذرق طير في فراش او ارض ان عمت البلوى به بشرط عدم رطوبة في احد جانبيه وعدم مكان خال منه وعدم
تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ في مشيه ولا جلوسه ولا سجوده فان تبين انه واقف مثلا عليها وجب التحول حالا
فان لم يجد مكانا خاليا منها بطلت صلاته قاله شيخنا فراجعه فان الوجه خلافه فان امكن الدفع في الحال قال شيخنا
ومثله الغسل كنقطة البول ونحو بجانب نهر فلا تبطل صلاته رجح لست فيه بل الحق ولو ادميا كذلك
وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا ولو سهوا او نسيانا او باكراه غيره له على كشفها وكذا لو اكرهه على الانحراف
عن القبلة لندرة الاكراه فيهما بخلاف ما لو دفعه فانحرف عنها او ضايقه كذلك ان عاد حالا فيهما فالقاء في الحال
اي على ما تقدم ومنه خروج الدم بنحو فصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه فرع لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف
الحية على المعتمد لشيخنا واصحهما الاول كما تقدم في الطهارة لتقصيره ظاهره انه افتى بها عالما بفصل المدة والبدن
اي ولو داخل عينه او اذنه او فمه مع الحيض اي وان جهله ويجب على من رآه اعلامه به من ثوبين او بيتين
وكذا من بدنين كان تنجس بدن واحد من ثلثة واشتبه فيقع كل اثنين مع الثالث ما في البيتين او الثوبين مما ذكره انه
ما يفعل به او بهما واذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو جمعهما ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت وجب غسل
كله ان ضاق عرفا والا فله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد الا في موضع النجاسة ومن هذا يعلم ان الشك
في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل شك في نجاسته فلا يحكم
بنجاسة يده ولا يلزمه غسلها وله ان يصلي بحاله ولو كان في اثناء الصلاة لم تبطل بالاولى للشك بعد تحقق
الانعقاد ولو اشتبه مكان من بيت او بساط اشار بذلك الى ان قول المصنف رحمه الله فيما تقدم بعض ثوب او بدن ليس قيدا فيجب
غسل كله ايضا لكن ان ضاق عرفا الى آخر ما تقدم لم يجز التحري اي فيحرم منه بفتح اوله من الجيم لا بقطعه من الاجزاء والحرمة
من حيث العلم بالاجتهاد لا من حيث ذاته ولو غسل اي بصب في غير اجانة اما بالصب فيها فلا يطهر الا بغسله كله
دفعة كما قاله شيخنا الرملي لان ما يغسل منه ملاق للماء القليل في الاجانة مع عدم المشقة وبهذا فارق غسل الاناء
المتنجس نصف نجس اي متنجس كله يقينا او بعضه واشتبه لكن في اجانة اما اذا غسل بعضه في اجانة بالصب
الخلاف السابق في المتنجس بالشك فغير المنتصف اي جانباه وهما غير المجاور لهما لا تتعدى الى ما بعده اي من
بقية الثوب المغسول فلو وقع في مائع او ماء قليل نجس او مسه احد مع رطوبة تنجس ما مسه به واما
نحو حركة وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته بان المعتبر هنا الاتصال بالنجس وهناك كون السجود

على قراره

٦١

على قراره ولا قابض اي حامل ولو بلا قابض كوضعه على عاتقه ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل
بنجس كان كان على ساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او على ظهر دابة بها نجس في محل آخر او على محل طاهر
من سفينة فيها نجس فان لم يكن مسه ودابته لم يتحرك مطلقا والا بطلت فرع لو جبر عظمه على محل نجس
لزمه ان يصلي فيه بالايماء وينخفض في سجوده الى حيث لو زاد لمس النجس وتلزمه الاعادة نعم
ان كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرشه عليه وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظره
ويجب عليهم غض بصرهم ولا اعادة عليه كاملا ولا يجب اي نعم يكره ان قرب منه نجس بعد تحاذيه الى غيرها
ومثل صدره ظهره وبقية بدنه من سائر جوانبه ولو وصل اي المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم
خلافا لابن حجر لانه معصوم على نفسه كما في التيمم واحتاج بنحو خلل في العضو او خشية مبيح التيمم
لفقد الطاهر اي لعدم القدرة عليه في محل يجب طلب الماء منه في التيمم في وقت ارادة الوصل ولا عبرة بوجوده
بعده كما لا عبرة بوجود عظم الادمي ولو حربيا لانه ممنوع من الوصل به مطلقا لاحترامه الصالح للوصل
اي وليس النجس صالحا منه والا كعظم كلب لقول الخبير انه اوفق لعظام لعظم الادمي فمعذور اي
فيعطي حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلاة حامله ولا ينجس مائع به ولا جامد مس مع رطوبة وان لم يكتس
لحما او جلدا كما ياتي ومثل هذا ما لو فعله غير مكلف كصبي ومكره ولا يلزمه نزعه بعد كماله وليس عليه نزعه
اذا وجد الطاهر ولو المعتمد بل يحرم ان خيف منه ضرر كما ياتي اي وجده يعني اذا كان الطاهر الصالح موجودا
فقد وسعليه فيما تقدم وقت الوصل بالنجس وان فقد بعده وجب عليه ولو حائضا ولو بعد الوصل او وجد
لكن بعد افاقته نزع ذلك النجس ومثله المحترم سواء اكتسى لحما وجلدا فيهما اولا لكن مع امن الضرر لان حكم
النجاسة تنسحب عليه واذا امتنع من نزعه بنفسه نزعه الحاكم قهرا عليه ويؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع
على الكافر اذا اسلم دون المكره كصبي كما تقدم والاصح اي عند خوف الضرر عدم الوجوب قال شيخنا بل يحرم
النزع كما في الميت الآتي اي لم يجب النزع لو قال لم يجز النزع لوافق المعتمد وكان اولى من حمله على عبارة المحرر ويصح
الصلاة عليه وغسله وان لم يكتس جلدا او لحما لئلا يلقى الله اي مثلا على المرحوم ونظروا فيه بان الاجزاء
يعم القيمة ترد الى اصحابها واجيب بان المراد يلقى الملائكة الله تعالى في القبر او المراد اول حال قدومه على الله
فرع كل ما مر من احكام الوصل يجري في الوشم وخياطة الجرح بخيط نجس والتداوي بنحو دهن نجس
فيحرم فعله على كل مكلف مختار عامد عالم بالتحريم بغير عذر ولو حائضا وفيقا ويجب ان ازاله عليه مع
عدم الخوف ولا تصح صلاته معه وينجس ما لاقاه ما لم يكتس جلدا ولو رقيقا ويجب على من
اكل حراما او شربه كخمر قال شيخنا ولو لعذر كاكراه ان يتقاياه مع عدم خوف الضرر نعم
صلاته معه صحيحة لانه في معدن النجاسة بخلاف نحو الوصل كما مر ويحرم استعمال شيء من اجزاء
الادمي ولو ميتا كما مر واما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش وتطريف نحو الاصابع وتحمير الوجه
وتجعيد الشعر فحرام بالنجس مطلقا وكذا بالسواد الا لحية رجل لجهاد لارهاب العدو وكذا بغير
السواد ان منع حليل والا فيجوز لكن مع الكراهة في الخلية ومع الندب بنحو الحناء في كف ذات حليل وكف رجل
ويحرم اخذ شعر نحو اللحية والحواجب ونشر الاسنان اي برد فيهما بنحو المبرد ويكره نتف الشيب